

الفروق

وليس كذلك أمهات الأولاد لأن الأصل في الجواني أنها لم تكن أم ولد فإذا قال هذه أم ولدي فقد ادعى خلاف الظاهر ومعنى طارء فما لم يعلم وجوده لا يخرج عن الاستحقاق .

وعلى هذا الأصل لو قال كل جارية غير خبازة فهي حرة فقال كلهن خبازات فالقول قوله ولو قال كل جارية لي فهي حرة إلا جارية خبازة ثم قال هذه خبازة لم يصدق لما بينا أن الإيجاب خاص فلا يدخل في الإيجاب لا بيقين وهناك الإيجاب عام والاستثناء خاص فلا يدخل في الاستثناء .

269 - ولو قال لعبد له يساوي ألف درهم حج عني حجة وأنت حر وليس له مال غيره فللعبد أن يحج حجا وسطا من منزل المولى فإن حج عنه فأعتقه أحد الورثة سعى في ثلثي قيمه للورثة .

ولو قال اعتق عني عبدا وأنت حر فأعتقه فإنه لا يسعى في ثلثي قيمته .

والفرق أن المولى لم يشترط تمليك العبد بأداء النفقة التي يحج بها لأنها لو ملكنا المولى تلك النفقة لكان للورثة أن يأخذوا ثلثيها فيحصل للعبد ثلث النفقة فلا يكون حجا وسطا وفي ذلك منع جوازه عن الميت وهذا لا يجوز فمن حيث يملك المولى تلك المنفعة من جهة العبد يمنعه منه فلا يملكه